

زبدة الأصول

[505] محرم عليها، وعدمه هو واضح، فالجواب أيضا يكون ناظرا الى ذلك، ولعل ما ذكرناه ظاهر لا سترة عليه. اصف الى ذلك انه لو كان ذلك علة يدور الحكم مدارها، لزم منه عدم حرمة المذكورات إذا لم يترتب على استعمالها الضرر، كما في استعمال القليل منها، أو جواز استعمال ما يقطع من الميتة بعدم الضرر فيها كما لو ذبح الى غير القبلة، ولا يلتزم بذلك فقيه. مع ان ما ذكر في وجه حرمة الميتة رتب على ادمانها، فلو كان ذلك علة، لزم منه عدم حرمة اكل الميتة مع عدم الادمان. ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن الامام على (ع) في حديث الاربعمائة، ولا تأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد (1) والاستدلال به انما يكون بعموم العلة. والجواب عنه انما هو بكون ذلك من قبيل الحكمة لا العلة، لو روده في مقام بيان حكمة تحريم ا□ تعالى الطحال، لا في مقام بيان تحريم عنوان عام شامل للطحال. ومنها: خبر محمد بن سنان عن الامام الرضا (ع) فيما كتب إليه من جواب مسائله وحرمة الخنزير لانه مشوه الى ان قال وحرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والافه الى ان قال حرم ا□ الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان وانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسئ الخلق، ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه (2) وتقريب الاستدلال به، والجواب عنه ما في سابقه، ويضاف إليه ان ما ذكر في مقام الحكمة ليس هو الاضرار بالبدن خاصة، كما هو واضح. ومنها: خبر الحسن بن على بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الامام الصادق (ع) واما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية الى ان قال،

1 - الوسائل ج 16 ص 322 باب 3 من ابواب

الاطعمة المحرمة حديث 10. 2 - الوسائل ج 16 ص 311 باب 1 من ابواب الاطعمة المحرمة حديث

3. (*)